قانون [٧]

الفصل الثاني: التزامات التاجر:

اذا قام الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه على سبيل الاحتراف وتوافرت لديه الأهلية اللازمة لمباشرة هذه الأعمال فإنه يصبح متميزاً عن باقي الأفراد ويعتبر في حكم القانون تاجراً وهذه الصفة تجعل صاحبها ملتزماً بعدة التزامات يجب عليه ان يقوم بها.

ـ المبحث الأول: التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية. ـ المبحث الثاني: التزام التاجر بالقيد بالسجل التجاري.

ـ المبحث الثالث: التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية.

المبحث الأول: التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية.

المطلب الأول: احكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

اولاً/ اهمية الدفاتر التجارية:

ـ يرجع الزام المقنن السعودي التاجر بمسك دفاتر تجارية الى ما تؤديه هذه الدفاتر من فائدة سواء للتاجر نفسه او غيره من المتعاملين معه او مصلحة الضرائب فلا شك ان الدفاتر المنتظمة تعد بمثابة مرآه عاكسة لحياة التاجر يستطيع من خلالها الوقوف على حقيقة مركزه المالي ومعرفة مدى نجاحه في مباشرة اعماله التجارية.

ـ من ناحية اخرى تفيد الدفاتر التجارية في حالة افلاس التاجر فإذا افلس التاجر فإنه لا يعفي من عقوبة الافلاس بالتقصير او بالتدليس الا اذا اثبت حسن نيته وان افلاسه كان نتيجة ظروف طارئة ولا يستطيع التاجر عادة اثبات حسن نيته الا عن طريق دفاتره المنتظمة فيستعين بها في ايضاح موقفه ومدى سوء حظه في ارتباك احواله.

ـ تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضرائب المقررة على التاجر من غير السعوديين أو دول مجلس التعاون الخليجي فتستطيع مصلحة الضرائب تقدير وعاء الضريبة بمعرفة ارباح التاجر وايراداته التجارية بالاطلاع على دفاتره المنتظمة.

ثانياً/ الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية:

ـ يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة مائة ألف ريال والتي تستلزمها طبيعة تجارته وبطريقة تكفل بيان مركزه المالي وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بتجارته.

ـ ويستوي بعد ذلك ان يكون هذا الشخص شخصاً طبيعياً كالأفراد او شخصاً معنوياً كالشركات التجارية.

ـ ثار التساؤل حول مدى التزام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بمسك الدفاتر التجارية على اعتبار اكتسابهم صفة التاجر بمجرد انضمامهم الى الشركة ام يكفي فقط التزام الشركة بمسك الدفاتر التجارية؟

ـ ويذهب غالبية الفقه الى التزام الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية بشرط ألا تكون ترديداً لما هو ثابت في دفاتر الشركة.

ـ والهدف من ذلك عندما تثور مشكلة افلاس الشريك المتضامن او افلاس الشركة فإن البيانات المقيدة في الدفترين تساعد في وضع الحدود الفاصلة بين ذمة الشريك وذمة الشركة وبالتالي يسهل تحديد ما يدخل وما يخرج من اموال في نطاق التفليسة.

ـ ولا عبرة لكون التاجر أمياً او يجيد القراءة والكتابة اذ يجب عليه في الحالة الأولى ان يستعين ببعض المختصين في تنفيذ الدفاتر ويقومون بدلاً منه بقيد العمليات في دفاتره بحسب نوع عمل كل دفتر.

ـ القيود التي تكون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه ويفترض فيها انها دونت بعلمه الا اذا اقام الدليل على خلاف ذلك.

ـ ولا عبرة أيضاً بكون التاجر وطنياً او اجنبياً فالأجنبي سواء كان فرداً او شركة يخضع للالتزام بمسك الدفاتر التجارية طالما يباشر تجارته في السعودية.

ثالثاً/ القواعد الواجبة الاتباع في مسك الدفاتر التجارية.

١ـ انتظام الدفاتر التجارية:

ـ يجب ان تكون الدفاتر التجارية منتظمة أي خالية من أي فراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او بين السطور.

ـ وقصد المقنن السعودي من ذلك ضمان صحة البيانات الواردة في هذه الدفاتر بقدر الإمكان حتى يستطيع القضاء الاستعانة بها في الإثبات وتستطيع مصلحة الضرائب الاعتماد عليها عند تقدير الضريبة على التاجر.

ـ ولقد استلزمت المادة السابعة ضرورة ترقيم كل من دفتري الجرد واليومية قبل استعمالها وان يوقع كل صفحة منهما مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة حتى اذا ما انتهت صفحات الدفتر وجب على التاجر تقديمه الى مكتب السجل التجاري للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.

ـ وعند انتهاء نشاط التاجر لأي سبب مثل اعتزاله التجارة او وفاته وجب على التاجر او ورثته تقديم دفتري اليومية والجرد الى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما.

ـ هذا ويجب كتابة الدفاتر التجارية باللغة العربية بل وكافة اوراق التاجر التي يكون لمصلحة الضرائب الإطلاع عليها ويلاحظ انه لا اثر على مدى انتظام الدفاتر التجارية اذا لم تكتب بخط يد التاجر.

٢ـ مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

ـ تنص المادة الثامنة من النظام على انه يجب على التاجر او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة به مدة عشر سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه او اقفاله.

ـ يلتزم التاجر بحفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها لمدة عشر سنوات من تاريخ ارسالها او تسلمها.

ـ وبانتهاء مدة العشر سنوات لا يلتزم التاجر بحفظ دفاتره وتقوم قرينة مؤداها ان التاجر تخلص من دفاتره او اعدمها.

٣ـ الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية:

ا/ الجزاء الجنائي.

ـ فإنه يتعرض لجزاء جنائي يتمثل في الحكم عليه بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال.

ـ وفي حالة افلاس التاجر فإن عدم وجود الدفاتر التجارية له اثر كبير في اعتباره مفلساً بالتقصير اذا لم يسمك دفاتر تجارية اصلاً او مفلساً بالتدليس اذا ما تعمد اخفاء دفاتره او كانت غير مستوفاه للشروط المنصوص عليها قانوناً.

ب/الجزاء المدني.

ـ عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات.

ـ حرمانه من الاستفادة التي تحققها له هذه الدفاتر من الناحية الضريبية في الحالة التي يثور فيها نزاع بينه وبين مصلحة الضرائب حيث يخضع للتقدير الجزافي للضريبة من جانب مصلحة الضرائب كما ان عدم امساك التاجر للدفاتر التجارية يحرمه من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس اذا ما تعثر نشاطه التجاري وتوقف عن دفع ديونه.

ـ واذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر احدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة فالعبرة بما ورد في الدفاتر المطابقة للقانون الا اذا قدم الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها.

المطلب الثاني: انواع الدفاتر التجارية:

ـ اذا كان القانون قد ترك للتاجر حرية مسك الدفاتر التجارية التي تتناسب وطبيعة تجارته الا انه مع ذلك اشترط حداً ادنى من هذه الدفاتر على كل تاجر ان يقوم بإمساكها هي دفتري اليومية والجرد فضلاً عن ضرورة احتفاظه بصورة من جميع المراسلات والبرقيات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

أولاً/ الدفاتر الإلزامية.

١ـ دفتر اليومية الأصلي: ـ دفتر اليومية هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع واقراض واقتراض وسحب واستيفاء الأوراق التجارية فضلاً عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو واسرته من دفع اجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء واخراج الهبات والصدقات.

SOOONA